

**تقرير لجنة الشؤون التشريعية  
والقانونية بخصوص المرسوم بقانون  
رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨م بتعديل بعض  
أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة  
١٩٧٦م في شأن الأوسمة**





التاريخ: ٢٨ يناير ٢٠١٩م

**الموقر** **صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح**  
**رئيس مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير الأول للجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
حول المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون


رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،،

**دلال جاسم الزايد**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**



المرفقات:

- تقرير اللجنة حول المرسوم بقانون المذكور.
- خطاب عرض المرسوم بقانون على مجلس الشورى.
- الأمر الملكي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٨ بمنح أوسمة.
- رأي المستشار القانوني للجنة.
- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون.





الرقم: ٣٥ صل تق / ف ٥ د  
التاريخ: ٢٧ يناير ٢٠١٩ م

**سعادة السيدة / دلال جاسم الزايد المحترمة**  
**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**


**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،**

يطيب لي أن أرفق لكم المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة  
٢٠١٨م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة  
١٩٧٦م في شأن الأوسمة.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمن  
رأيكم، لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثاً أسابيع من  
تاريخه.

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،**

**علي بن صالح الصالح**  
**رئيس مجلس الشورى**







مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

# المرفق الأول تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الأول  
الفصل التشريعي الخامس







التاريخ: ٢٨ يناير ٢٠١٩ م

الرقم: (١)

**تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
حول المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم  
بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة**

**مقدمة:**

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٣٥ ص ل ت ق / ف ٥ د ١) المؤرخ في ٢٧ يناير ٢٠١٩ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

## أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور - خلال دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الخامس - في الاجتماع الثاني المنعقد بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠١٩م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمرسوم بقانون موضوع البحث والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

أ. خطاب عرض المرسوم بقانون على مجلس الشورى. (مرفق)

ب. قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون. (مرفق)

ج. المرسوم بقانون المذكور. (مرفق)

د. الأمر الملكي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٨ بمنح أوسمة. (مرفق)

هـ. رأي المستشار القانوني لشؤون اللجان. (مرفق)

(٣) شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عبدالموجود يوسف الشتلة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

٢. السيد محسن علي الغريري باحث قانوني بإدارة البحوث والدراسات.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي، والسيدة زينب يوسف، أمينا سر اللجنة.

## ثانياً: رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون، وعلى قرار مجلس النواب والرأي القانوني للمستشار

القانوني، انتهت اللجنة إلى ما يلي:

١. سلامة المرسوم بقانون من الناحيتين القانونية والدستورية سواء من الناحية الشكلية أو

الإجرائية أو الموضوعية؛ فالمرسوم بقانون صدر بموجب المادة (٣٨) من الدستور، وقد

توافرت فيه الشروط الواردة في المادة المذكورة من حيث فترة إصداره وعرضه على

المجلسين، إذ تنص المادة (٣٨) على أنه " إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور".

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم بقانون تم إصداره بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠١٨م، وعليه فإن المرسوم بقانون صدر أثناء غياب البرلمان بين دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الرابع، ودور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الخامس.

والقاعدة المقررة أن هذه المراسيم تعتبر نافذة ومرتبطة آثارها القانونية من تاريخ صدورها إلى حين عرضها على المجلسين، فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك، وإذا عرضت ولم يقرها المجلسان زال كذلك ما كان لها من قوة القانون.

وقد تم عرض المرسوم بقانون على مجلس الشورى في الجلسة الثانية من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الخامس المنعقدة بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨م، وهذا يتناسب مع ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها والتي نصت على "ويجب عرض هذه المراسيم على كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدورها إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي".

وقد اشترطت المادة (٣٨) من الدستور أن يكون المرسوم بقانون مما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، وهي من المسائل التي يقدرها جلاله الملك تحت رقابة السلطة التشريعية التي تبحث في مدى توافر حالة الضرورة المتمثلة في التدابير التي لا تحتمل التأخير، وقد انتهت اللجنة إلى توافر حالة الضرورة في المرسوم بقانون وكافة الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٨) من الدستور.

٢. يتوافق المرسوم بقانون مع المادة (٣٣/ط) من الدستور والتي نصت على " يمنح الملك أوسمة الشرف وفقاً للقانون".

ويتألف المرسوم بقانون من ديباجة وثلاث مواد، نصت المادة الأولى منه على إنشاء وسام جديد باسم (وسام العمل الوطني) ويكون ترتيبه بعد وسام القوة، وأضافت المادة الثانية مادة جديدة برقم (٦) مكرراً (٤)، والتي نصت على أن وسام العمل الوطني للوطنيين والأجانب من المدنيين أو العسكريين الذين قدموا خدمات وطنية نافعة لصالح الوطن أو خدمات قومية بارزة في مجال من المجالات، أو لمن يرى الملك منحه هذا الوسام، ويتألف من درجتين، في حين جاءت المادة الثالثة تنفيذية.

ويهدف المرسوم بقانون إلى استحداث نوع جديد من الأوسمة، تحت مسمى (وسام العمل الوطني) يُضاف إلى الأوسمة المقررة في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، ويكون ترتيبه الثاني عشر، وبعد (وسام القوة)، يُمنح للوطنيين والأجانب من المدنيين أو العسكريين، الذين قدموا خدمات وطنية نافعة لصالح الوطن أو خدمات قومية بارزة في مجال من المجالات، أو لمن يرى الملك منحه هذا الوسام.

ويتألف من درجتين، ويكون تعيين الوسام بحسب الخدمة التي يمنح من أجلها الوسام مع مراعاة المركز الرسمي والاجتماعي لمن يمنح إليه، وأن هذا الوسام الجديد من أوسمة الشرف التي يستقل جلاله الملك بسلطة منحه وفقاً للقانون ووفقاً لما قرره دستور مملكة البحرين.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (١٢٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى تنص على: "تسري بشأن المراسيم بقوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويصوت المجلس على هذه المراسيم بالموافقة أو الرفض".

ووفقاً للمادة (٧٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى: "يجب أخذ الرأي نداءً بالاسم في الحالات الآتية: أ. الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة".

وتماشياً مع ما تقدم، فإن اللجنة تتفق مع أهداف المرسوم بقانون ومبرراته؛ وبناءً عليه توصي بالموافقة على المرسوم بقانون.

### ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. الأستاذة سبيكة خليفة الفضالة
  ٢. الدكتور محمد علي الخزاعي
- مقررًا أصليًا.  
مقررًا احتياطيًا.


### رابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة المرسوم بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، لتوافر شروط إصداره المنصوص عليها في المادة (٣٨) من الدستور.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال حاسم الزايد  
رئيس اللجنة

  
حميس حمد الرميحي  
نائب رئيس اللجنة





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

# المرفق الثاني خطاب عرض المرسوم بقانون على مجلس الشورى

دور الانعقاد العادي الأول  
الفصل التشريعي الخامس








الرقم : د ر م / ٣٤ / ٥١١  
التاريخ : ١٩ أغسطس ٢٠١٨


معالي السيد علي بن صالح الصالح المحترم  
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة ، وذلك استناداً إلى المادة (٣٨) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام

  
رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة



نسخة منه إلى :

- معالي نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة الوزارية للشؤون القانونية .
- سعادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب .
- سعادة الأمين العام لمجلس الوزراء .





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## المرفق الثالث

الأمر الملكي رقم (٦٤)  
لسنة ٢٠١٨ بمنح أوسمة

دور الانعقاد العادي الأول  
الفصل التشريعي الخامس



## أمر ملكي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٨ بمنح أوسمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

### المادة الأولى

يُمنح وسام الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة من الدرجة الأولى إلى معالي الشيخ  
عبدالرحمن بن محمد بن راشد آل خليفة.

### المادة الثانية

يُمنح وسام الكفاءة من الدرجة الأولى إلى كل من:

١. العميد الركن صلاح علي عز الدين السادة.
٢. العميد الركن سلمان صقر سلمان آل خليفة.
٣. الرائد محمد ماجد صيَّاح النعيمي.
٤. الرائد بشَّار خليفة راشد العبسي.
٥. الملازم أول سجي شاكرا إبراهيم.
٦. سعادة الشيخ أحمد بن حمد بن أحمد آل خليفة.
٧. العميد عبدالرحمن صالح السنان.
٨. المقدم الركن فهد ماجد فهد الرميحي.
٩. سعادة الشيخ الدكتور عبدالله بن أحمد بن عبدالله آل خليفة.
١٠. سعادة الشيخ ناصر بن عبدالرحمن بن محمد آل خليفة.
١١. سعادة الشبيخة الدكتورة رنا بنت عيسى بن دعيج آل خليفة.
١٢. سعادة الشيخ نايف بن خالد بن أحمد آل خليفة.
١٣. سعادة الشيخ خالد بن حمود بن عبدالله آل خليفة.
١٤. السيد أسامة عبدالله العبسي.

### المادة الثالثة

يُمنح وسام الكفاءة من الدرجة الثانية إلى كل من:

١. الوكيل أول طلال عمر عبدالله أحمد.
٢. الوكيل أول محمد ناصر الجنيد.
٣. الرقيب أول فيصل محمد أحمد الخلاصي.

٤. الوكيل محمد نبيل عبد الله المسلماني.

#### المادة الرابعة

يُمنح وسام العمل الوطني من الدرجة الأولى إلى كل من:

١. سعادة الشيخ عبد الله بن خليفة بن سلمان آل خليفة.

٢. سعادة الشيخ محمد بن إبراهيم آل خليفة.

٣. السيد محمد أحمد بوراشد.

٤. السيد قيصر محمد زمان.

٥. الدكتورة هدى حسين المسقطي.

٦. المهندس طه محمود محمد فقيهي.

٧. السيد حسين أحمد راشد آل شعيل.

٨. الأستاذة نوال إبراهيم الخاطر.

٩. المهندس خالد محمد غريب الغريب.

١٠. المهندس إبراهيم حسن الحواج.

١١. المهندس أحمد عبد الكريم محمد بوجيري.

١٢. السيد هشام عبدالرحمن محمد جعفر آل ريس.

١٣. الدكتور مؤمن محمد الريفي.

١٤. الدكتورة فايزة حيدر علي حسن حيدر.

١٥. الدكتور عادل محمد علي عبد الله بوجيري.

١٦. المهندس إبراهيم يوسف الجودر.

١٧. السيد غسان إبراهيم علي الصباغ.

١٨. الدكتورة هبة نايف حرارة.

١٩. السيدة هيا سالم محمد النعيمي.

٢٠. الدكتور محمد طاهر القطان.

٢١. المستشار سامي عبد الله البوسميط.

٢٢. الدكتور عبدالرحمن أحمد سيار.

٢٣. السيدة هدى يوسف الحمير.

٢٤. السيد عبد الجليل عبد الكريم الأنصاري.

٢٥. السيد إبراهيم هلال محمد.

٢٦. السيدة دينا أحمد الفايز.

٢٧. المهندس عادل رضي القميش.

٢٨. الدكتور عصام إسماعيل العلوي.

٢٩. السيدة هدى محمد الحمود.

٣٠. السيد نوار عبد الله المطوع.

٣١. السيد محمد عبدالرحمن بوعلي.
٣٢. السيد يحيى محمد الأنصاري.
٣٣. السيد يوسف محمد عبدالرحمن المحمود.
٣٤. القاريء علي صلاح عمر.
٣٥. الأنسة إيناس محمد الماجد.
٣٦. السيد يوسف حسن جاسم.
٣٧. السيد خالد علي الأمين.
٣٨. السيد حسين محمد علي رجب.
٣٩. السيدة مها عبدالحميد محمد مفيز.
٤٠. السيدة سارة أحمد بوحجي.
٤١. السيد حمد يعقوب عبدالعزيز المحميد.

#### المادة الخامسة

يُمنح وسام العمل الوطني من الدرجة الثانية إلى كل من:

١. السيد خليل يعقوب إبراهيم.
٢. السيد صلاح أحمد المحرقي.
٣. السيد دعيج درويش شريدة.
٤. المحامية نوال علي عبداللطيف.
٥. السيد محمد عبدالرزاق محمد الزوبعي.
٦. السيد سمير عبدالقادر محمد علي.
٧. الأنسة فجر علي البنعلي.
٨. السيد نبراس محمد علي طالب.

#### المادة السادسة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٦ ديسمبر ٢٠١٨م







مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

# المرفق الرابع

## رأي المستشار القانوني للجنة

دور الانعقاد العادي الأول  
الفصل التشريعي الخامس





سعادة الأستاذة / دلال جاسم عبد الله الزايد المحترمة

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

### الموضوع

مذكرة بالرأى القانوني بخصوص المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة :

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون محل الرأى، تبين الأتى:

1- يتألف المرسوم بقانون فضلاً عن الديباجة من ثلاث مواد، تضمنت المادة الأولى النص على أن يُنشأ وسام جديد باسم (وسام العمل الوطني) يُضاف إلى الأوسمة المقررة في المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة.

أما المادة الثانية فقد جاءت بإضافة مادة جديدة برقم (6) مكرراً إلى المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة، يمنح بموجبها وسام العمل الوطني للوطنيين والأجانب من المدنيين أو العسكريين، الذين قدّموا خدمات وطنية نافعة لصالح الوطن أو خدمات قومية بارزة في مجال من المجالات، أو لمن يرى الملك منحه هذا الوسام.

وقررت أن هذا الوسام يتألف من درجتين، ويكون تعيين الوسام بحسب الخدمة التي يمنح من أجلها الوسام مع مراعاة المركز الرسمي والاجتماعي لمن يمنح إليه.

أما المادة الثالثة فقد جاءت تنفيذية .

2- يهدف المرسوم بقانون إلى استحداث نوع جديد من الأوسمة تحت مسمى وسام العمل الوطنى يمنح للوطنيين والأجانب من المدنيين أو العسكريين، الذين قدّموا خدمات وطنية نافعة لصالح الوطن أو خدمات قومية بارزة في مجال من المجالات، أو لمن يرى الملك منحه هذا الوسام.

ولإبداء الرأى القانوني بشأن المرسوم بقانون محل الرأى ، نورد أولاً النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة به، نتبعها بالرأى القانوني على النحو الأتى :-

## أولاً : النصوص الدستورية والقانونية :

### 1- تنص المادة (32) من الدستور على أن :

"أ- يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقاً لأحكام هذا الدستور، ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور، وإنما يجوز التفويض التشريعي المحدد بفترة معينة وبموضوع أو موضوعات بالذات، ويمارس وفقاً لقانون التفويض وشروطه .

ب- السلطة التشريعية يتولاها الملك والمجلس الوطني وفقاً للدستور، ويتولى الملك السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء والوزراء، وباسمه تصدر الأحكام القضائية، وذلك كله وفقاً لأحكام الدستور."

### 2- تنص المادة (33/أ،ط) من الدستور على أن :

" أ- الملك رأس الدولة ، والممثل الأسمى لها ، ذاته مصونة لا تمس ، وهو الحامي الأمين للدين والوطن ، ورمز الوحدة الوطنية.  
ط- يمنح الملك أوسمة الشرف وفقاً للقانون . "

### 3- تنص المادة (38) من الدستور على أن :

" إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور .

ويجب عرض هذه المراسيم على كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدورها إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك

وإذا عرضت ولم يقرها المجلسان زال كذلك ما كان لها من قوة القانون . "

وقد أفادت المذكرة التفسيرية للمادة (38) من الدستور :

أن سلطة إصدار المراسيم بقوانين التي يختص بها جلالته الملك في غيبة المجلسين مقيدة بقيود متعددة من حيث الزمان والظروف التي تعلن فيها ومداهها ومدة نفاذها.

ولما كانت القاعدة المقررة أن هذه المراسيم تعتبر نافذة ومرتببة آثارها من تاريخ صدورها إلى حين عرضها على المجلسين ، فإنه قد يترتب عليها نشأة مراكز قانونية وحقوق مكتسبة للأفراد خلال تلك الفترة ، وحماية لهذه الحقوق والمراكز في حالة عدم موافقة المجلسين على هذه المراسيم ، عدلت المادة (38) لتقرر زوال هذه الآثار من تاريخ صدور قرار برفضها من كل من المجلسين أو المجلس الوطني

بحسب الأحوال، أو من التاريخ الذي كان يجب عرضها فيه على المجلسين في حالة عدم عرضها . والزوال هنا ليس له أثر رجعي ، وهو ما يتفق مع كون أن هذه المراسيم تستمد قوتها من المادة (38) ذاتها ، وبالتالي يكون زوالها من تاريخ رفضها ، أو بعد مرور شهر من صدورها دون عرضها على مجلسي الشورى والنواب إذا كانا قائمين ، أو بعد شهر من أول اجتماع للمجلسين في حالة حل مجلس النواب وتوقف جلسات مجلس الشورى أو في حالة انتهاء الفصل التشريعي دون العرض عليهما، حيث ينتهي الحق التشريعي الاستثنائي المقرر في هذه المادة ، ويعود إلى المجلسين اختصاصهما الطبيعي.

4- وتنص المادة (121) من المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى على أن :

" يحيل رئيس المجلس المراسيم بقوانين التي تصدر بالتطبيق لأحكام المادة (38) من الدستور، وتحال إليه من رئيس مجلس النواب ، إلى اللجان المختصة لإبداء رأيها فيها ، ويكون لها في المجلس وفي اللجان الأولوية على أية أعمال أخرى ."

5- وتنص المادة (122) من ذات المرسوم على أنه :

" لا يجوز التقدم بأية اقتراحات بالتعديل في نصوص أي مرسوم بقانون صادر طبقاً لأحكام المادة (38) من الدستور ."

6- وتنص المادة (123) منه على أنه :

" تسرى بشأن المراسيم بقوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذه اللائحة . ويصوت المجلس على هذه المراسيم بالموافقة أو بالرفض .  
ويصدر قرار المجلس بعدم إقرار المرسوم بقانون بأغلبية أعضاء المجلس ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ."

ثانياً : الرأي القانوني :

استحدث المرسوم بقانون وساماً جديداً باسم (وسام العمل الوطني) يُضاف إلى الأوسمة المقررة في المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة، ويكون ترتيبه الثاني عشر، وبعد (وسام القوة)، يُمنح للوطنيين والأجانب من المدنيين أو العسكريين، الذين قدّموا خدمات وطنية نافعة لصالح الوطن أو خدمات قومية بارزة في مجال من المجالات، أو لمن يرى الملك منحه هذا الوسام. ويتألف من درجتين، ويكون تعيين الوسام بحسب الخدمة التي يمنح من أجلها الوسام مع مراعاة المركز الرسمي والاجتماعي لمن يمنح إليه.

فمن الناحية الدستورية :

تضمنت المادة (38) من الدستور النص على أنه إذا حدث حال غياب مجلسي الشورى والنواب، سواءً كان فيما بين أدوار الانعقاد أو في فترة حل مجلس النواب، وحدث ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لجلالة الملك إصدار المراسيم بقوانين التي تكون لها قوة القانون، وأوجب عرضها على كل من المجلسين خلال شهر من تاريخ صدورها إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي.

والقاعدة المقررة أن هذه المراسيم تعتبر نافذة ومرتببة آثارها القانونية من تاريخ صدورها إلى حين عرضها على المجلسين ، فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك، وإذا عرضت ولم يقرها المجلسان زال كذلك ما كان لها من قوة القانون.

والثابت أن المرسوم بقانون محل الرأي قد صدر استناداً للمادة (38) من الدستور بسبب انتهاء الفصل التشريعي الرابع، وقبل بداية الفصل التشريعي الخامس، وعليه فقد صدر المرسوم بقانون محل الرأي في غياب البرلمان، وتم عرضه طبقاً لما أوجبه المادة (38) من الدستور وتمكين البرلمان بمجلسيه من القيام بدوره التشريعي وبحث مدى موافقة ما تضمنه المرسوم بقانون لأحكام الدستور.

كما اشترط النص الدستوري لإصدار المراسيم بقانون أن يحدث ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير سريعة وعاجلة لا تحتمل التأخير، وهذه الأمور طبقاً للدستور يقدرها جلالته الملك باعتبار جلالته يمثل رأس الدولة، إذ أن مدى توافر حالة الضرورة الملجئة لإصدار المراسيم بقوانين يراعى فيها السلطة التقديرية للإرادة الملكية التي عادةً ما تكون في محلها بشأن تقدير توافر حالة ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير والتي يجوز فيها لجلالة الملك إصدار المراسيم بقوانين التي تكون لها قوة القانون، وذلك باعتبار ما تنص عليه المادة (33/أ) من الدستور أن جلالته الملك هو رأس الدولة، ومن ثم فتقدير جلالته لحالة الاستعجال لها ما يبررها متى قرر إصدار مراسيم بقانون استناداً لتوافر هذه الحالة.

كما أوجب النص عدم مخالفة المرسوم بقانون لأحكام الدستور، فنص على أن " يصدر الملك مراسيم يكون لها قوة القانون على ألا تكون مخالفة للدستور" فيجب التقيد باحترام الدستور وعدم الخروج على مقتضاه، كما يوجب احترام القانون العادي، اعمالاً لمبدأ سمو الدستور واحترام القواعد القانونية.

وبتطبيق ما تقدم على المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة، نجده صدر وفق نصوص الدستور، إذ صدر من السلطة المختصة بإصداره دستورياً، وتم عرضه في الميعاد المحدد في المادة (38) من الدستور.

#### ومن الناحية الموضوعية :

فقد صدر المرسوم بقانون محل الرأي مُستحدثاً نوعاً جديداً من الأوسمة، تحت مسمى (وسام العمل الوطني) يُضاف إلى الأوسمة المقررة في المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن

الأوسمة، ويكون ترتيبه الثاني عشر، وبعد (وسام القوة)، يُمنح للوطنيين والأجانب من المدنيين أو العسكريين، الذين قدّموا خدمات وطنية نافعة لصالح الوطن أو خدمات قومية بارزة في مجال من المجالات، أو لمن يرى الملك منحه هذا الوسام.

ويتألف من درجتين، ويكون تعيين الوسام بحسب الخدمة التي يمنح من أجلها الوسام مع مراعاة المركز الرسمي والاجتماعي لمن يمنح إليه، وأن هذا الوسام الجديد من أوسمة الشرف التي يستقل جلالة الملك بسلطة منحه وفقاً للقانون ووفق ما قرره دستور مملكة البحرين.

وأنه إعمالاً للمواد (121 - 122 - 123) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بالمرسوم رقم (55) لسنة 2002 فإن رئيس المجلس يُحيل المراسيم بقوانين التي تصدر تطبيقاً لنص للمادة (38) من الدستور إلى اللجان المختصة لإبداء رأيها فيها، مع عدم جواز التقدم بأية اقتراحات بالتعديل في أي من نصوصها، ويصوت عليها المجلس بالموافقة أو بالرفض .

وبالتالي ننتهي إلى سلامة إصدار المرسوم بقانون محل الرأي من الناحيتين الدستورية والموضوعية .  
والأمر مرفوع إلى اللجنة الموقرة للتوصية بما تراه مناسباً،

عبد الموجود يوسف الشتلة  
المستشار القانوني لشؤون اللجان .







مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## المرفق الخامس

# قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون

دور الانعقاد العادي الأول  
الفصل التشريعي الخامس



الرقم: ف 5 / د 1 / ق 8 / 2019م

التاريخ: 22 يناير 2019م

الموقر

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح

رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،


الموضوع: المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2018م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976م في شأن الأوسمة.

يطيب لي أن أرفع إلى مجلسكم الموقر ما أنتهى إليه مجلس النواب في جلسته السادسة من دور الانعقاد السنوي العادي الأول - الفصل التشريعي الخامس - المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق 22 يناير 2019م، بخصوص المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2018م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976م في شأن الأوسمة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

فوزية بنت عبدالله زينل

رئيس مجلس النواب



المرفقات:

\* نسخة من قرار المجلس رقم (8)

\* نسخة من تقرير اللجنة المختصة

\* نسخة من المرسوم بقانون.

## قرار مجلس النواب

### بخصوص المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2018م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976م في شأن الأوسمة

ناقش مجلس النواب المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2018م بتعديل بعض

أحكام المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976م في شأن الأوسمة.

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وما انتهت إليه

من توصيات،

وافق المجلس على المرسوم بقانون وإحالته إلى مجلس الشورى، وفقاً


لنص المادة (38) من دستور مملكة البحرين والمادة (124) من اللائحة الداخلية

لمجلس النواب.

قرار رقم (8) من دور الانعقاد السنوي العادي الأول

الفصل التشريعي الخامس - الجلسة السادسة

الثلاثاء 16 جمادى الأولى 1440هـ - 22 يناير 2019م



المعرض على مكتب المجلس

.....

الرقم: 3/ت- 5- ف- 2019/د

التاريخ: 20 يناير 2019م

صاحبة المعالي السيدة / فوزية بنت عبدالله زينل  
الموقرة  
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

**الموضوع: تقرير اللجنة بشأن المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة**

عطفاً على الخطاب المُحال للجنة رقم (ف4/2274/2018م) بتاريخ 26 أغسطس 2018م بخصوص دراسة المرسوم بقانون المذكور أعلاه، يسرنا أن نرفق لكم تقرير اللجنة بشأنه، وذلك لاتخاذ ما يلزم لعرضه على المجلس الموقر.

**وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،**

**هشام أحمد العشري**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**


المرفقات:

1. خطاب الإحالة + نص المرسوم بقانون.
2. رأي المستشار القانوني.



٢٠١٩ - ١ - ٢٠


١٣:٤٠



## ملخص تنفيذي

### لتقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة	المسمى
26 أغسطس 2018 - دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الرابع	تاريخ إحالته إلى اللجنة
17 يناير 2019 - دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الخامس	تاريخ انتهاء اللجنة من مناقشته
اجتماع واحد بدور الانعقاد الأول - الفصل التشريعي الخامس	عدد الاجتماعات
يدرج للمرة الأولى على جدول أعمال الجلسة	المناقشات في الجلسة
يهدف المرسوم بقانون إلى استحداث نوع جديد من الأوسمة يمنح للوطنيين والأجانب من المدنيين أو العسكريين الذين قدموا خدمات وطنية نافعة لصالح الوطن أو خدمات قومية بارزة في مجال من المجالات، أو لمن يرى الملك منحه هذا الوسام.	مضمونه
يتألف المرسوم بقانون فضلا عن الديباجة من ثلاث مواد، نصت المادة الأولى منه على إنشاء وسام جديد باسم (وسام العمل الوطني) يُضاف إلى أوسمة الدولة، المقررة في المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة؛ والثانية جاءت بإضافة مادة جديدة برقم (6) مكرراً (4) إلى المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة؛ والمادة الثالثة مادة تنفيذية.	بنية المرسوم بقانون
توصي اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين بالموافقة على المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة	توصية اللجنة



الرقم: 3/ت- ف5 - د1/2019

التاريخ: 20 يناير 2019م

### التقرير الثالث

#### اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية

#### بشأن المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام المرسوم


#### بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة

أحيل المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في الخطاب رقم (ف4/2274/2018م) بتاريخ 26 أغسطس 2018م، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس الموقر.

يتألف المرسوم بقانون - فضلا عن الديباجة - من ثلاث مواد، نصت المادة الأولى منه على أن يُنشأ وسام جديد باسم (وسام العمل الوطني) يضاف إلى أوسمة الدولة المقررة في المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة، ويكون ترتيبه بعد (وسام القوة).

بينما جاءت المادة الثانية بإضافة مادة جديدة برقم (6) مكرراً (4) إلى المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة، حيث تنص على أن يمنح وسام العمل الوطني للوطنيين والأجانب من المدنيين أو العسكريين الذين قدموا خدمات وطنية نافعة لصالح الوطن أو خدمات قومية بارزة في مجال من المجالات، أو لمن يرى الملك منحه هذا الوسام، كما بينت أن هذا الوسام يتألف من درجتين.

أما المادة الثالثة فهي مادة تنفيذية.




## أولاً: المبادئ والأسس العامة

يهدف المرسوم بقانون إلى استحداث نوع جديد من الأوسمة تحت مسمى (وسام العمل الوطني) والذي يمنح للوطنيين والأجانب من المدنيين أو العسكريين الذين قدموا خدمات وطنية نافعة لصالح الوطن أو خدمات قومية بارزة في مجال من المجالات، أو لمن يرى الملك منحه هذا الوسام. ويتألف هذا الوسام من درجتين، ويكون تعيين درجة الوسام بحسب الخدمة التي يمنح من أجلها الوسام مع مراعاة المركز الرسمي والاجتماعي لمن يُمنح إليه.

## ثانياً: إجراءات اللجنة

1. ناقشت اللجنة المرسوم بقانون في اجتماعها الرابع بتاريخ 17 يناير 2019م، خلال دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الخامس.
2. اطّلت اللجنة على خطاب إحالة المرسوم بقانون.
3. اطّلت اللجنة على الرأي القانوني للدكتور مصطفى صلاح الدين عبدالسميع المستشار القانوني للجنة.
4. ناقشت اللجنة المرسوم بقانون بحضور سعادة الدكتور مصطفى صلاح الدين عبدالسميع هلال المستشار القانوني للجنة.
5. اختار مكتب اللجنة سعادة النائب باسم سلمان المالكي مقررًا أصلياً، وسعادة النائب فاضل عباس السواد مقررًا احتياطياً.





### ثالثاً: خلاصة مناقشات اللجنة

تداولت اللجنة في المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة، وبناءً عليه فقد ارتأت سلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الشكلية والموضوعية لاتفاقه مع أحكام الدستور.

### رابعاً: استعراض نصوص المرسوم بقانون

مرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2018  
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976  
في شأن الأوسمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (38) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة، وتعديلاته،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

#### المادة الأولى

يُنشأ وسام جديد باسم (وسام العمل الوطني) يُضاف إلى أوسمة الدولة المقررة في المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة، ويكون ترتيبه بعد (وسام القوة).

### المادة الثانية

تُضاف إلى المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة مادة جديدة برقم (6) مكرراً (4)، نصها الآتي:

"يُمنح وسام العمل الوطني للوطنيين والأجانب من المدنيين أو العسكريين الذين قدموا خدمات وطنية نافعة لصالح الوطن أو خدمات قومية بارزة في مجال من المجالات، أو لمن يرى الملك منحه هذا الوسام".

ويتألف هذا الوسام من درجتين، ويكون تعيين درجة الوسام بحسب الخدمة التي يمنح من أجلها الوسام مع مراعاة المركز الرسمي والاجتماعي لمن يُمنح إليه.

### المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### خامساً: توصية اللجنة

توصي اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين بالموافقة على المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة.

"انتهى نص التقرير"

رئيس اللجنة

هشام أحمد العشيرى

المقرر

باسم سلمان المالكي

# مرفق (1)



الإحالة



25 AUG 2018

المصحح الضوئي  تم ادخال البيانات  
اسم الموظف - الوقت  
.....

مكتب الرئيس Speaker's Office

الرقم: ف 4 / 2274 / 2018م

التاريخ: 26 أغسطس 2018م

سعادة النائب / ماجد إبراهيم الماجد  
الموقر  
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

الموضوع: إحالة المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام المرسوم  
بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة

عملاً بأحكام المادة (122) من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002م بشأن اللائحة  
الداخلية لمجلس النواب المعدل بالقانون رقم (31) لسنة 2010م. فإنه يسعدنا إحالة المرسوم بقانون  
رقم (42) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة إلى  
لجنتكم الموقرة بصفة أصلية.

على أن تقدم لجنتكم الموقرة تقريراً عن هذا المرسوم بقانون خلال ثمانية أسابيع من  
تاريخ استلامكم هذه الإحالة وفقاً للمادة (122) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


أحمد بن إبراهيم راشد الملا  
رئيس مجلس النواب



المرفقات:

- نسخة من المرسوم بقانون.

م



إدارة السجل العام

26 AUG 2013

المسح الضوئي  تم ادخال البيانات   
محمد العراقي 8:55

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : در م / ٣٣ / ٩١٠  
التاريخ : ١٩ أغسطس ٢٠١٣

معالي السيد أحمد بن إبراهيم الملا  
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة ، وذلك استناداً إلى المادة (٣٨) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

نسخة منه إلى :

- معالي نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة الوزارية للشؤون القانونية .
- سعادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب .
- سعادة الأمين العام لمجلس الوزراء .



# مرفق (2)



رأي

المستشار القانوني



الرقم: 11 / هـ م ق / د 1 ف 5 / 2019م  
التاريخ: 10 يناير 2019م

الموثر

سعادة النائب / هشام أحمد العشيرى

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،،،

الموضوع: الرأي القانوني بخصوص المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2018  
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة

إشارة إلى خطاب لجنتم رقم (1/ق ر - ف 5 د 1/2019) بتاريخ 2 يناير 2019م، يطيب لي أن  
أرفع لسعادتكم مذكرة بالرأي القانوني بشأن الموضوع المذكور أعلاه.

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام،،،

الدكتور/ مصطفى صلاح الدين عبدالسميع  
المستشار القانوني لشؤون اللجان



1

١٠١ - ١٩٠  
٢٠٠٠

الموضوع: الرأي القانوني بخصوص المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون محل الرأي القانوني، تبين الآتي:

1- صدر المرسوم بقانون - محل الرأي القانوني - في 4 ذي الحجة 1439 هـ الموافق 15 أغسطس 2018 م.

2- تم ايداعه أمانة مجلس النواب في 26 أغسطس 2018 م.

3- تمت إحالته من قبل صاحب المعالي رئيس مجلس النواب الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بصفة أصلية.

ولإبداء الرأي القانوني بشأنه، نعرض للنصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة به، ثم نتبع ذلك بالرأي القانوني، وذلك كما يلي:

أولاً - النصوص الدستورية والقانونية:

1- تنص المادة (33/ ط) من الدستور على أن "يمنح الملك أوسمة الشرف وفقاً للقانون".

2- وتنص المادة (38) من الدستور على أن "إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع

في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور.

ويجب عرض هذه المراسيم على كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدورها إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك، وإذا عرضت ولم يقرها المجلسان زال كذلك ما كان لها من قوة القانون".

3- وتنص المادة (122) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أن "يحيل رئيس المجلس المراسيم بقوانين التي تصدر بالتطبيق للمادة (38) من الدستور إلى اللجان المختصة لإبداء رأيها فيها، ويكون لها في المجلس وفي اللجان الأولوية على أية أعمال أخرى".

4- وتنص المادة (123) من ذات اللائحة على أن " لا يجوز التقدم بأية اقتراحات بالتعديل في نصوص أي مرسوم بقانون صادر طبقاً لأحكام المادة (38) من الدستور".

5- وتنص المادة (124) من ذات اللائحة على أن "تسري بشأن المراسيم بقوانين الاجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويصوت المجلس على هذه المراسيم بالموافقة أو بالرفض. ويصدر قرار المجلس بعدم إقرار المرسوم بقانون بأغلبية أعضاء المجلس، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية".

ثانياً - الرأي القانوني:

ومن خلال القراءة المتأنية للمرسوم بقانون محل الرأي، وما سلف من نصوص دستورية وقانونية، يمكننا إبداء الرأي القانوني بشأن المرسوم بقانون المشار إليه في الآتي:

1- المرسوم بقانون محل الرأي صدر استناداً إلى المادة (38) من الدستور، ومن ثم لا يجوز التقدم بأية اقتراحات بالتعديل في نصوصه، وذلك طبقاً للمادة (123) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وإنما يكون رأي المجلس بشأنه بالموافقة أو الرفض، طبقاً لنص المادة (124) من اللائحة سالفه الذكر.

2- وترتيباً على أن المرسوم بقانون محل الرأي القانوني صدر استناداً إلى المادة (38) من الدستور، فنوضح أنه ثمة أربعة شروط ينبغي توافرها في المرسوم بقانون الصادر استناداً إلى المادة (38) من الدستور، حتى تكتمل له شروط الصحة من الناحية الدستورية، والتي تتمثل فيما يلي:

أ- غياب البرلمان.

ب- حدوث ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير.

ج- عرض المراسيم بقوانين على كل من مجلس النواب ومجلس الشورى.

د- عدم مخالفة المرسوم بقانون للدستور.

- وبالنسبة للشروط الأولى (غياب البرلمان) فقد صدر المرسوم بقانون محل الرأي في 4 ذي الحجة 1439 هـ الموافق 15 أغسطس 2018 م، أي أثناء غيبة



البرلمان في الفترة ما بين فض دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الرابع، وبداية الدور الأول من الفصل التشريعي الخامس، وهو ما يدخل في مفهوم الغيبة البرلمانية الوارد النص عليها في المادة (38) من الدستور، ومن ثم يتحقق في شأنه هذا الشرط.

- وبالنسبة للشرط الثاني (حدوث ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير)، وهي ما اصطلح الفقه على تسميته بحالة الضرورة، حيث تطرأ ظروف استثنائية توجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، بما يدفع الى معالجة الأمر بإصدار مرسوم بقانون، وهذا الشرط هو مسألة واقع يقدره جلالة الملك تحت رقابة السلطة التشريعية، وكذلك القضاء الدستوري، ونظراً لكون هذا الشرط إنما يتعلق بمسألة واقع، فإننا نترك للمجلس الموقر أمر الفصل في مدى توافر حالة الضرورة الملجئة لإصدار المرسوم بقانون محل الرأي من عدمه، والتي يقدر مدى وجودها في ضوء ما تقدمه السلطة التنفيذية من مبررات الاستعجال وشرح للظروف التي دفعت لإصداره.

- وبالنسبة للشرط الثالث (عرض المرسوم بقانون على كل من مجلس النواب ومجلس الشورى)، وهذا الشرط - فيما يخص مجلس النواب الموقر - متحقق في المرسوم بقانون محل الرأي القانوني، حيث أنه صدر في 4 ذي الحجة 1439 هـ الموافق 15 أغسطس 2018 م، وتم عرضه على المجلس - بإيداعه أمانة مجلس النواب - في 26 أغسطس 2018 م، أي خلال شهر من تاريخ صدوره، حال كون المجلس قائماً وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (38) من الدستور

- وبالنسبة للشروط الرابع ( عدم مخالفة المرسوم بقانون للدستور ) وهو شرط منطقي وبديهي ترسيخاً لمبدأي سمو الدستور، وتدرج القواعد القانونية، والذي يعنى ألا يكون قد احتوى المرسوم بقانون على أي نص مخالف لنصوص الدستور، أو المبادئ التي يرسخ لها، أو حتى التوجيهات التي يستهدفها، وباستقراء نصوص المرسوم بقانون محل الرأي القانوني ، وجد أنه يتألف - فضلاً عن ديباجته - من ثلاث مواد، وأنه يُعدل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة، وذلك باستحداث وسام جديد باسم (وسام العمل الوطني)، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون محل الرأي ، على إنشاء وسام جديد باسم (وسام العمل الوطني) يُضاف إلى أوسمة الدولة المقررة في المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة، ويكون ترتيبه بعد (وسام القوة) ، في حين نصت المادة الثانية من المرسوم بقانون محل الرأي القانوني على إضافة مادة جديدة برقم (6) مكرراً (4) إلى المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة - تبين أحوال منح الوسام الجديد سالف الذكر - حيث نصت على أن يُمنح وسام العمل الوطني للوطنيين والأجانب من المدنيين أو العسكريين، الذين قدموا خدمات وطنية نافعة لصالح الوطن أو خدمات قومية بارزة في مجال من المجالات ، أو لمن يرى الملك منحه هذا الوسام . كما بينت المادة المضافة أن هذا الوسام يتألف من درجتين، ويكون تعيينه بحسب الخدمة التي يمنح من أجلها الوسام مع مراعاة المركز الرسمي والاجتماعي لمن يمنح إليه. أما المادة الثالثة من المرسوم بقانون محل الرأي القانوني، فهي مادة تنفيذية. ومن خلال ما تقدم من عرض لنصوص المرسوم بقانون محل الرأي القانوني، يتبين عدم تعارضه مع نصوص الدستور.

نخلص مما تقدم، أن المرسوم بقانون محل الرأي القانوني، صدر في غيبة البرلمان، وعرض عليه في الميعاد المحدد دستورياً، وليس به مخالفة للدستور، حسبما اشترطت المادة رقم (38) من الدستور، ويترك للمجلس الموقر تقدير مبررات الاستعجال التي دعت لإصدار المرسوم بقانون محل الرأي، وذلك في ضوء توصية اللجنة، ومرئيات الجهات الحكومية المختصة.

والأمر متروك لقناعة اللجنة الموقرة،،

٢٠١٤

الدكتور/ مصطفى صلاح الدين عبدالسميع

المستشار القانوني لشؤون اللجان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السلطة الوطنية

قصر الرام

مرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨  
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦  
في شأن الأوسمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٢٨) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُنشأ وسام جديد باسم (وسام العمل الوطني) يُضاف إلى أوسمة الدولة المقررة في المادة (١) من  
المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، ويكون ترتيبه بعد (وسام القوة).

المادة الثانية

تُضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة مادة جديدة يرقم (٦) مكرراً  
(٤)، نصها الآتي:

" يُمنح وسام العمل الوطني للوطنيين والأجانب من المدنيين أو العسكريين الذين قدموا خدمات  
وطنية نافعة لصالح الوطن أو خدمات قومية بارزة في مجال من المجالات، أو لمن يرى الملك  
منحه هذا الوسام".

ويتألف هذا الوسام من درجتين، ويكون تعيين درجة الوسام بحسب الخدمة التي يمتح من أجلها  
الوسام مع مراعاة المركز الرسمي والاجتماعي لمن يُمنح إليه.



المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ ذو الحجة ١٤٣٩ هـ

الموافق: ١٥ أغسطس ٢٠١٨ م

